وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٣/١/١٣ ؛

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص نيابة ميناء الإسكندرية التابعة لنيابة غرب الإسكندرية الكلية القضايا الخاصة بإدارة أمن ميناء الدخيلة بحرى .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اختصاص محكمة ميناء الإسكندرية الجزئية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية القضايا التى أصبحت من اختصاص نيابة ميناء الإسكندرية وفقًا لنص المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

تحال إلى محكمة ونيابة ميناء الإسكندرية الجزئيتين القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٢

صدر فى ٢٠٠٣/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر